الآراء الفقهية

للإمام ابن سلمون المالكي

في كتاب "التاج والإكليل"

لأبي عبد الله العبدري المواق

(دراسة مقارنة)

(النكاح، الطلاق، الخلع، العدة، المفقود، النفقة)

إعداد

أ.م.د. محمد سلمان حسين النعيمي

جامعة الأنبار/ كلية التربية للبنات

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. لقد بحثت في آراء الإمام الجليل ابن سلمون المالكي فوجدت أن الإمام كان حجة ثقة بين علماء عصره وإنه من طبقة المجتهدين في مذهب المالكية، وله آراء في مسائل متعددة وقد أجاد فيها، منها إن اليتيمة تحتاج إلى الشفقة والرحمة فلا يجوز تزويجها من غير رضاها، وكذلك إن البكر إذا لم تبلغ حد التعنيس يكون رضاها بمجرد الصمت، ولا يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطى للزوجة، سواء كان الذي أعطاه مالا أو عينا، إذا لم تشترط عليه الزوجة. لا يجوز للزوج أن يهدد زوجته أو يخوفها من أجل أن تنفق عليه، أو تكسوه، كذلك يجوز للزوجة أن تطلق نفسها إن اشترطت ذلك على الزوج، بأن تجعل أمر طلاقها بيدها، إن الخلع على مال، يقع طلقة واحدة بائنة، وكذلك جواز طلاق العبد وخلعه دون التوقف على إذن سيده، لا يجوز عضل الزوجة والإضرار بها، ولا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته، أن تنفق على ولده الصغير وترضعه أكثر من عامين، إن عدة الحامل والمطلقة، تنتهي بوضع الحمل، ولا يجوز لزوجة المفقود والغائب أن تطلب الطلاق إلا بعد مضي مدة لا يعيش المفقود لمثلها، مؤنة إرجاع المطلقة إلى بلدها تكون على الزوج وكذلك لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها، إلا إذا كان في زيارة أهلها ضرر العلاقة الزوجية، جواز سكن الزوجة مع أقارب الزوج، وكذلك جواز سكن ولد الزوج أو الزوجة الصغير معهما، إذا كان من غير الزوج أو الزوجة، يجوز للزوج استرجاع النفقة التي أنفقها على زوجته المبتوتة، من أجل الحمل وتبين عدم حملها، إذا ادعى الزوج أنه معسر، فإنه يصدق ولا يفرق بينه وبين زوجته، وكذلك تكون نفقة زوجة الغائب والمفقود والأسير من ماله، إذا كان له مال.

هذا ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته، فإن أك قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

Abstract

I have searched in Emam Ibn Salmoon Al-Maliki's opinions and formed that he was an authoritative source among scholars in his time. He was one of the diligent followers of Al-Maliki school. He had certain peculiar opinions in various issues and problems where he was outstanding. Among these issues were that the orphan girl needs mercy and kindness; she shouldn't be married against her will, that silence is the sign of acceptance of the virgin lady when asked for her hand unless she becomes spinster, that the husband shouldn't take what he has given to his wife as dowry, whether in cash money or in species if she does not condition that the husband should not threaten his wife or frighten her so as to pay him money or clothes, that the wife is allowed to divorce herself if she has condition that on her husband (as having the divorce decision), that repudiation for money is considered one irrevocable divorce, that a slave can be divorced or repudiated without a permission from his master, that the wife should not be maltreated or misbehaved, that the husband is not allowed to put a condition on his wife to spend on his young child or breast feed him for more then two years, that the waiting period for the divorced and pregnant women ends with delivery, that the wife of a lost or absent man is not allowed to ask for divorced unless a period for which the lost cannot live has lasped, that the expenses of giving back home the divorced women should be paid by the husband, that the husband should not prevent his wife from visiting her kids, except when such a visit might damage her relation with her husband, that it is permissible for the wife to live with her husband's relatives, that it is permissible for the young son of the husband or the wife to live with them if he was not a child of both, that it is permissible for the husband to refund what he paid for his divorced wife during her pregnancy if it turned out that she was not pregnant, that if the husband claims that he is unable to spend on his wife, his claim should be sound and he should not be separated from his wife and that the expenses of the lost, absent or prisoned should be paid from his money, should he have any.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن امتنا الإسلامية، تزخر بالعلم والعلماء على مدى العصور والأزمان، وإن الخير كل الخير في أمة الحبيب محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، ومن حقنا نفخر نحن الباحثين، بهؤلاء الرجال، الذين ضحوا بالغالي والنفيس من أجل أن يستخرجوا الأحكام الشرعية، لمختلف الوقائع والمستجدات في أبواب الفقه المختلفة.

وكان من هؤلاء الرجال الإمام ابن سلمون المالكي هذا الفقيه الجليل، الذي بسط المسائل الفقهية في المذهب المالكي، فكان من العلماء الأجلاء، الذين يستحقون أن نقف عند آرائهم واجتهاداتهم، التي قدموها للأمة الإسلامية.

وقد قسمت بحثي، إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، جعلت في المبحث الأول دراسة موجزة عن حياة الإمام الجليل ابن سلمون المالكي، وكذلك التعرف على كتاب التاج والإكليل، الذي نقل آراء ذلك الإمام بكل دقة وموضوعية، وجعلت في المبحث الثاني، آراؤه في النكاح والطلاق، وجعلت في المبحث الثالث، آراؤه في الخلع والعدة، وجعلت في المبحث الرابع، آراؤه بأحكام النفقة والمفقود، وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهجي في البحث اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي، من القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة، والتابعين، وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، واعتمدت على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة.

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وجعلت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين. فإن أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة وإن قصرت فعلي تقصيري. وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني إنه الهادي إلى سواء السبيل

الباحث

المبحث الأول: دراسة موجزة عن حياته الشخصية والعلمية وفيه مطلبان

المطلب الأول: حياته الشخصية وفيه فرعان

الفرع الأول – اسمه وكنيته ولقبه

أولا: اسمه

سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني[١] وذكر في موسوعة الأعلام أن اسمه عبد الله بن علي بن عبدالله بن سلمون[٢] والأول أصح لأن أغلب كتب التراجم ذكرت بأن اسمه سلمون بن علي.

ثانيا: كنيته

اختلف علماء التراجم في كنية الإمام ابن سلمون رحمه الله قال ابن فرحون في الديباج المذهب كان يكنى(أبو القاسم)[٣] وقال السلماني في الإحاطة والزركلي في الأعلام يكنى (أبا محمد)[٤]

والذي أراه راجحا، هو ما ذهب إليه ابن فرحون لأن أغلب كتب التراجم صرحت بـــه

ثالثا: لقبه

يرجع لقب الإمام (رحمه الله) إلى:

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس ١٦٧/١، الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٥/١.

(٢) موسوعة الأعلام ٢٨٠/١ .

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٥/١ .

(٤) الإحاطة للسلماني/١٢٥، الأعلام للزركلي١٠٦/٤ .

الكناني: – كناني بكسر أولها وفتح النون وبعد الألف نون ثانية هذه النسبة ينتسب إليها الكثير من القبائل منهم قريش قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم فقريش بطن من بطون كنانة نسبة إلى كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار [١].

الفرع الثاني : ولادته ووفاته

أولا: ولادته

لم يختلف علماء التراجم في مكان ولادته كانت ولادة الإمام (رحمه الله) بغرناطة في صفر عام ٦٨٨هـ .[٢]

ثانيا: وفاته

قال أبو الحسن الأندلسي في تأريخ قضاة الأندلس، والزركلي في الأعلام توفي (رحمه الله) ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧ وذكر في موسوعة الأعلام أنه توفي عام٧٤١ والأول أصح[٣] لأن أغلب كتب التراجم التي ذكرت سنة وفاته ذكر فيها أنه توفي عام ٧٦٧.

المطلب الثاني: حياته العلمية وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: – مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

للإمام ابن سلمون (رحمه الله) مكانة علمية سامية بين العلماء الذين قالوا بتوثيقه، وسأذكر أقوال بعض العلماء لنتعرف من خلالها على مكانة هذا العلم من أعلام الإسلام.

قال ابن فرحون: كان ابن سلمون (فقيها جليلا، فاضلا، أصيلاً، بصيرا بعقد الشروط

(١) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ١١١/٣، الأنساب للصحاري٦٦/١، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب٦/١.

(٢) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: ١٦٧/١، الإعلام للزركلي١٠٦/٤، موسوعة الإعلام٢٨٠/١ .

(٣) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: ١٦٧/١، الأعلام للزركلي١٠٦/٤، موسوعة الأعلام٢٨٠/١ .

والأحكام) وقال: في قضائه، (موصوفا بالفضل والعدل، مترفقا بالضعفاء، متغاضيا عن زلات الفقهاء)[١].

وقال عنه أبو عبدالله السلماني: (قديم العدالة، متعدد الولاية، مضطلع بالأحكام، عارف بالشروط)[٢].

وقال عنه محمد بن مخلوف التونسي(كان وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا)[٣]

الفرع الثاني – شيوخه

للإمام ابن سلمون (رحمه الله) شيوخ تلقى عنهم العلم وهذه نبذة عن أهم شيوخه وهم: (أبو محمد بن هارون الطائي، والشيخ أبو جعفر أحمد بن عيسى بن عياش المالقي، والشيخ الأديب أبو الحكم ابن المرحل، والعدل أبو بكر بن إسحاق التجيبي، والقاضي أبو العباس بن الغماز، والفرضي أبو إسحاق التلمساني، وأبو الحسن بن عبد الباقي بن الصواف، والمحدث أبو محمد الخلاسي، وأبو سلطان جابر بن محمد بن قاسم بن حيان القيسي، والوزير أبو محمد بن سماك، والشيخ المدرس بالديار المصرية أبو محمد الدمياطي، والمقرئ الراوية أبو عبد الله بن عياش، وأبو الحسن بن مضاء، والمحدث أبو عبد الله بن النجار، وأبو زكريا بن عبد الله بن محرز، والمقرئ أبو بكر بن عبدالكريم بن صدقة السفاقشي، والشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن القرشي العوني، وأبو القاسم الأيسر الجذامي، وشهاب الدين الأبرقوسي، والحسن بن فضيله)[٤]

الفرع الثالث: مؤلفاته.

للإمام ابن سلمون مؤلفات منها

١- **العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام – وهو مخطوط موجود بدار مخطوطات الرباط بالرقم (١٦٣٣)** وكذلك توجد نسخة

(١) الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٢٥ .

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/ ٣٢٧ .

(٣) شجرة النور الزكية لابن مخلوف ٢١٤ .

(٤) الإحاطة في أخبار غرناطة: ٤/ ٣٢٧، شجرة النور الزكية لابن مخلوف ٢١٤ .

مخطوطة من الكتاب في مركز الإيمان الإسباني ومسجل عليها أنها نسخت سنة ١٢٦١ هـ، وقد نسخها محمد بن محجوب وعدد أوراقها ١٧٣ورقة

٢-قد طبع هذا الكتاب بعدة طبعات منها طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، عام ٢٠٠٠ م

٣-طبع كذلك بهامش التبصرة لابن فرحون مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٠١هـ

٤-**الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي في فروع المالكية**(١) ولم أقف على هذا الكتاب طبع أم لا زال مخطوطا.

الفرع الرابع : مكانته بين طبقات الفقهاء في مذهبه.

بعد أن اطلعت على آراء وتحقيقات الإمام ابن سلمون، التي ذكرت في مصنفات المالكية وكثرة النقول عنه مما يؤكد على علو مكانته العلمية، مما جعلته يتبوأ مكانة متميزة بين فقهاء مذهبه وتبين لي أنه من طبقة المجتهدين في المذهب، الذين يتقيدون بأصول مذهبه، ولا يجتهدون إلا في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام مذهبهم،وهذا النوع من المجتهدين عده ابن عابدين أنه يندرج تحت الطبقة الثالثة، عند تقسيمه لطبقات المجتهدين(٢)

الفرع الخامس: - نبذه عن كتاب التاج والإكليل

كتاب التاج والإكليل كتاب قيم معتمد في الفقه المالكي، وقد شرح مؤلفه كتاب مختصر خليل وقد نقل مؤلف الكتاب خلاف علماء المالكية داخل المذهب وترجيح بعضها قال مؤلف الكتاب العبدري: استخرجت نصوص مختصر خليل أقابل مسائل يستعان بها على فهمه وتكون شاهدة على نقله وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم، وأوجز من اللفظ ولا أزيد على ما اشتهر(٣).

---

(١) ينظر: الإعلام للزركلي١٠٦/٤،موسوعة الإعلام ٢٨٠/١

(٢) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين٧٧/١

(٣) ينظر مقدمة كتاب التاج والإكليل ٩/١

أ- مؤلف الكتاب:

ألف كتاب التاج والإكليل الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله العبدري، الأندلسي، الغرناطي، المالكي الشهير بالمواق، المتوفى عام ٨٩٧هـ - ١٤١٢م قال عنه عمر بن رضا كحاله في كتابه معجم المؤلفين: فقيه حجة(١).

ب - آثار المؤلف:

للمؤلف أثار عدة فضلا عن كتاب التاج والإكليل منها

١-المختصر في فروع المالكية

٢-سنن المهتدين في مقامات الدين(٢).

ج- طبعات الكتاب:

طبع الكتاب بطبعات عدة فبعضها طبع مع كتاب مواهب الجليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

وبعضها منفرد وقد اعتمدت نسخة دار الكتب العلمية - بيروت المنفردة لأنها طبعة جديدة ومنقحة وقد طبعت عام**١٤١٦هـ-١٩٩٤م**

المبحث الثاني: آراؤه في النكاح والطلاق وفيه مطلبان

المطلب الأول: آراؤه في النكاح وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: تزويج اليتيمة بدون رضاها

اختلف الفقهاء فيمن مات وليها أيجوز تزويجها من دون رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، على ثلاثة أقوال.

القول الأول: لا يجوز تزويج اليتيمة من غير رضاها سواء كانت صغيرة أم كبيرة

---

(١) ينظر معجم المؤلفين محمد رضا كحالة ١٣٣/١٢، صلة الخلف بموصول السلف لمحمد السوسي ١٨٠/١ .

(٢) ينظر معجم المؤلفين محمد رضا كحالة ١٣٣/١٢ .

وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح القاضي وابن سيرين وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة والمالكية في رواية، والشافعية في رواية(٢)

والحجة لهم: -

١. ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»(٣) قال الترمذي حديث حسن(٤)

٢. عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَه))(٥) (حديث صحيح لغيره ورجاله رجال الصحيحين)(٦)

وجه الدلالة: هذان الحديثان صريحان في عدم جواز تزويج اليتيمة بدون رضاها ولم يفرقا بين أن تكون اليتيمة صغيرة أو كبيرة.

٣. (أن مزوج اليتيمة قاصر الشفقة عليها ولقصور الشفقة لا تثبت ولايته في المال وحاجتها إلى التصرف في المال في الصغر أكثر من حاجتها في التصرف في النفس فإذا لم يثبت للولي ولاية التصرف في مالها مع الحاجة إلى ذلك لا يثبت له ولاية التصرف في نفسها من باب أولى)(٧)

القول الثاني: لا تزوج اليتيمـــة حتى تبلغ وإليه ذهب المالكية في الرواية الأخـــرى

---

(١) التاج والإكليل ٣٨٣/٤ .

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي٤٩٤/٥، المدونة اكبرى٢٣٩/٣، التاج والاكليل٣٨٣/٤، المجموع للنووي١٦٩/١٦ .

(٣) سنن الترمذي٤٠٩/٣،سنن النسائي٨٧/٦، سنن أبي داود ٢٣١/٢،مسند البزار ٣٠٥/٤

(٤) سنن الترمذي٤٠٩/٣ .

(٥) مسند الإمام أحمد٢٧٧/٣٢،سنن سعيد بن منصور ١٨١/١ عن سعيد بن المسيب

(٦) مسند الإمام أحمد٢٧٧/٣٢ .

(٧) المبسوط للسرخسي ٤٩٤/٥ .

والشافعية في الرواية الأخرى([1]).

والحجة لهم:

(أن اليتيمة إذا شوورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغا لأن التي لم تبلغ لا إذن لها)[2]

القول الثالث: يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ وبدون رضاها وهو مروي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمه رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاووس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي ورواية عن بعض أصحاب مالك [3]

والحجة لهم: -

١- ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده (عن زِيد أَبي دَاوُدَ الأودي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالُوا: وَجَدْنَا هَذَا فِي خَرِبَةِ مُرَادٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، قَدِ اخْتَضَبَ قَمِيصُهَا بِالدَّمِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَيْحَكَ مَا هَذَا مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتِ ابْنَةَ عَمِّي وَيَتِيمَةً فِي حِجْرِي، وَهِيَ غَنِيَّةٌ مِنَ الْمَالِ، وَأَنَا رَجُلٌ قَدْ كَبِرْتُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ، فَخَشِيتُ إِنْ هِيَ أَدْرَكَتْ مَدْرَكَ النِّسَاءِ أَنْ تَرْغَبَ عَنِّي فَتَزَوَّجْتُهَا، وَهَيَ تَبْكِي. فَقَالَ لَهَا تَزَوَّجْتِهِ، فَقَائِلٌ مِنَ الْقَوْمِ عِنْدَهُ يَقُولُ لَهَا: قُولِي نَعَمْ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَهَا: قُولِي لَا. فَقَالَتْ: نَعَمْ تَزَوَّجْتُهُ. فَقَالَ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ) [4]

٢- (زوج عروة بن الزبير ابنة أخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو)[5]

وجه الدلالة: هذان الأثران صريحان بجواز تزويج اليتيمة من غير رضاها ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك٣/٢٣٩، المجموع للنووي١٦/١٦٩ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/٢٣٩، المجموع١٦/١٦٩ .

(٣) ينظر الاستذكار لابن عبد البر٥/٤٠٥ ، الجوهر النقي٧/١٢١ .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي١٤/٤٢٤، كنز العمال٥/٤٥٩، الجوهر النقي٧/١٢١

(٥) الاستذكار لابن عبد البر٥/٤٠٥ .

اعترض على استدلالهم بالآثار الواردة عن سيدنا علي وسيدنا عروة، لو سلمنا بصحتها فإنه ليس في الأثرين ما يدل على أن جواز التزويج من غير الرضا، فهذا سيدنا علي خيرها وهي التي اختارت عندما قالت: نعم، لو قالت: لا ما أجاز سيدنا علي ذلك النكاح، وحتى الأثر عن سيدنا عروة ليس فيه ما يدل على عدم الرضا، فعلى هذا ليس في الآثار التي استدل به أصحاب القول الثاني حجة.

الترجيح: –

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به من ناحية وكذلك فإن اليتيمة تحتاج إلى الشفقة، والرحمة أكثر من غيرها، لأن بعض الأولياء الذين آل إليهم رعاية اليتيمة، لربما ليس عندهم من الشفقة والرحمة، بقدر الأب أو الجد، الذي يولي كل رعاية واهتمام وحنان لابنته أو حفيدته، من أجل ذلك كله لابد من أن تستشار اليتيمة في أمر نكاحها و سماع رأيها وإعطائها الفرصة كاملة حتى تختار زوجًا لها والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم النطق في القبول في النكاح

لم أجد خلافا بين العلماء بعدم اشتراط النطق قبول النكاح، فسكوت المخطوبة فيه دلالة على قبول النكاح وهو مذهب ابن سلمون[1] وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية([2])

والحجة لهم: –

١– ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تستأمر النِّسَاءُ فِي أبضاعهن؟) قَالَ: «نَعَمْ» (قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تستأمر فَتَسْتَحْيِي فَتَسكت قَالَ): «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[3]

---

(١) ينظر التاج والاكليل٥/ ٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٣/٦، المجموع ١٦٥/١٦، المغني لابن قدامة٤٠/٧، المحلى١٤٩/٦، السيل الجرار ٢٧١/٢، مستدرك الوسائل للطبرسي٣١/١٥.

(٣) صحيح البخاري٢١/٩ .

وفي الباب عند مسلم عن ابن عباس ((وأذنها صماتها))[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ((الْبِكْرُ تستأمر، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: ((سُكُوتُهَا رِضَاهَا))[٢] (حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).[٣]

وجه الدلالة: هذان الحديثان بينا الدلالة في أن البكر تستأمر وأذنها سكوتها، أما الثيب فلابد أن تشاور، فهذا الحديث دليل على أنه لا يكتفي بسكوت الثيب فإن المشاورة على وزن مفاعلة ولا يحصل ذلك إلا بالنطق.

إلا أنهم اختلفوا في العانس التي لم تتزوج وتقدم بها العمر وثبت زوال بكارتها على قولين.

القول الأول: لو زالت بكارة المرأة بالتعنيس وغيره فهي بمنزلة الثيب، فلا بد من أن يكون رضاها بالكلام وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٤]

وحجته: قياسا على الثيب لأنها بزوال بكارتها أصبحت كالثيب التي يشترط أن يكون رضاها بالكلام

القول الثاني: - إن المرأة التي زالت بكارتها، بطول التعنيس يكتفي بسكوتها؛ لأنها مازالت على بكارتها وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية [٥] وقال الحنابلة الاستئمار للبكر مستحب وليس واجبًا[٦]

والحجة لهم: -

١- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته السيدة عَائِشَةَ

---

(١) صحيح مسلم٢/١٠٣٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد١٢/٣٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٥/٩٥ .

(٥) ينظر المبسوط للسر خسي ٥/١٢، الثمر الداني ١/ ٤٣٩،كفاية الأخيار ١/٣٦٢، المقنع في فقه الإمام أحمد١٥/٣١٨، المحلى لابن حزم٨/٧٤٣، دعائم الاسلام٣/٤٢٨٤ .

(٦) ينظر المقنع في فقه الإمام أحمد١٥/٣١٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أبضاعهن؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تستأمر فَتَسْتَحْيِي فَتَسكت قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» [١]

وجه الدلالة: هذا نص باستئمار البكر وإذنها سكوتها والعانس ما زالت بكرا وصفة البكارة ملازمة لها فلا يجوز إجبارها على الكلام عند القبول في النكاح ولا تعامل معاملة الثيب، وكذلك إن الثيب لا تطلق إلا على من تزوجت وحصل الدخول الحقيقي ثم طلقت أو توفي عنها زوجها فهي قد ألفت الرجال.

٢- (العادة بين الناس أنهم يشترطون البكارة في السرائر يريدون صفة العذرة فلهذا ثبت حق الرد فأما هذا الحكم تعلق بالحياء أو بصفة البكارة وهما قائمان). [٢]

٣- أنّ العانس تعامل كالبكر في دوام الجبر عليها وإن زالت بكارتها بطول التّعنيس لبقائها على حيائها؛ لأنّها لم تمارس الرّجال بالوطء في محلّ البكارة فهي على حيائها.[٣]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أن المرأة التي زالت بكارتها بسبب العنوسة يكتفي بسكوتها لأن صفة البكارة لازالت ملازمة لها وكذلك بقائها على حيائها؛ لأنّها لم تمارس الرّجال بالوطء في محلّ البكارة فهي تشبه الأبكار من حيث القبول وعدمه والله أعلم.

بعد هذا بقي أن نعرف ما هو عمر المرأة التي تعد فيه عانسا، اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال

القول الأول: أربعون سنة وهو مذهب ابن سلمون[٤] وإليه ذهب الإمام مالك في القول الراجح[٥]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المبسوط للسر خسي ٥/ ١٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣١ .

(٤) ينظر التاج والاكليل ٥/٣٣٣ .

(٥) الثمر الداني ١/٤٣٩ .

القول الثاني: سن التعنيس بقاء المرأة زمانا بعد أن تبلغ حد التزويج ولم تتزوج وإليه ذهب الشافعية [١] ولم يحددوه بعمر معين

القول الثالث : أَنْ تَقْعُدَ عَنْ الْمَحِيضِ رواية عَنْ مَالِكٍ [٢]

المسألة الثالثة: حكم تزويج المرأة من غير إذنها

أجمع أهل العلم ومن بينهم الإمام ابن سلمون[٣] على أن تزويج الأب ابنته الصغيرة من غير رضاها جائز إذا زوجها من كفء وكذلك أجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الثيب من غير رضاها لا يجوز [٤]

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا زوجها من غير كفء، سواء كانت بكراً أم ثيباً من غير إذنها و لم ترض المرأة به زوجا لها أ يعد الزواج باطلا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: أخطأ السنة وتوقف على رضاها وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٥] وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية والزيدية والأمامية [٦]

والحجة لهم: –

١– ما صح عن رسول الله من حديث أَبُي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تستأمر، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

(١) ينظر كفاية الأخيار ٢/٥٥ .
(٢) ينظر التاج والاكليل٥/٣٣٣ .
(٣) ينظر التاج والاكليل٥ /٣٣٣ .
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/٧٧، البحر الرائق٦/٢٩١، الشرح الكبير لدردير٢/ ٢٣١، المبدع شرح المقنع٨/٥٣، المحلى لابن حزم ٩/٣٣، السيل الجرار٢/٢٩٢، شرائع الإسلام للحلي٤/٥٨ .
(٥) ينظر التاج والاكليل٥ /٣٣٣ .
(٦) البحر الرائق٦/٢٩١، الشرح الكبير لدردير٢/ ٢٣١، المبدع شرح المقنع٨/٥٣، المحلى لابن لابن حزم ٩/٣٣، السيل الجرار٢/٢٩٢، شرائع الإسلام للحلي٤/٥٨ .

تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ))[١]

٢-عَنْ ابن بريدة عن أبيه: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [٢] قال محمد فؤاد عبد الباقي حديث صحيح، وقد روي نحوه عن السيدة عائشة رضي الله عنها [٣]

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن المرأة لابد من أن تكون راضية، في الزوج وأنها تستأذن والنكاح يتوقف على رضاها، سواء كانت بكرا أو ثيبا وخاصة إذا كان الزوج غير كفء.

القول الثاني: النكاح باطل إذا كان الزوج غير كفء ورضيه الأولياء وكرهته الزوجة

وهو مذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية[٤] وقال الإمام الزهري يفسخ النكاح[٥]

والحجة لهم: -

١- قول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٦].

---

(١) صحيح البخاري١٣/٤٤، سنن النسائي٦/٨٦، سنن ابن ماجة١/٦٠٢، مسند الإمام أحمد٤١/٤٩٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد٤١/٤٩٣، سنن ابن ماجة١/٦٠٢ .

(٣) ينظر سنن ابن ماجة ١/٦٠٢ .

(٤) ينظر الحاوي للماوردي٩/٣٦٦ .

(٥) ينظر المدونة للإمام مالك٣/٢٣٩.

(٦) المعجم الوسط للطبراني١/٦، سنن الدار قطني٤/٣٥٨، السنن الصغرى للبيهقي ٣/٧٤ .

٢-قـــول ســـيدنا عمر رضي الله عـــنه((لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء))([1]) .

وجه الدلالة: هذا نص ظاهر في أن الأولياء هم الذين يزوجون النساء ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء فإذا زوجها من غير الكفء فالزواج باطل.

اعترض بأن هذا الحديث ضعيف السند لأن في إسناده مبشر بن عبيد قال عنه الدار قطني: متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها [٢]

وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد: قوله مبشر بن عبيد، في عداد من يضع الحديث. [٣] فعلى هذا لا يبقى في الحديث حجة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن المرأة إذا زوجت من غير إذنها ومن غير كفئ، يتوقف عقد النكاح على إجازتها، إن رضيت مضى عقد الزواج وإذا فسخته انفسخ ولا تجبر على القبول به، لأن الأحاديث دلت على ذلك وكذلك بعض الآثار عن الصحابة والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم الزواج بشرط فاسد[٤]

إذا تزوج الرجل المرأة على شرط يفسد النِّكَاحَ مِثْل أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى أن الطَّلَاقِ بِيَدِهَا أَوْ عَلَى أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَشِبْهُ ذَلِكَ، أيبطل ذلك النكاح ؟ اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال.

القول الأول: – النكاح بشرط فاسد لا يصح بكل حال سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده وهو مذهب الإمام ابن سلمون([٥]) وإليه ذهب الشافعية في القول الأول.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة٣/٤٦٦، مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٦ .

(٢) ينظر سنن الدار قطني٤/٣٥٨ .

(٣) ينظر السنن الصغرى للبيهقي ٧٤/٣ .

(٤) الشرط الفاسد هو ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه، فأركانه سليمة ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع ينظر : كشف الأسرار للبزدوي١/٢٥٨، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٦٦ .

(٥) ينظر التاج والإكليل ٨١/٥ .

وابن حزم الظاهري، والإمامية في القول الأول، وأشهب من المالكية [١] .

الحجة لهم: -

١- ما صح عن رسول الله صلى الله علي وسلم أنه قال((ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق))[٢]

وجه الدلالة: في هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن كل شرط يخالف كتاب الله عز وجل فهو باطل، والعقد إذا تخلله شرط باطل، سرى البطلان إلى جميع أجزائه لأن كما معلوم أن جمهور العلماء لا يفرقون بين العقد الفاسد والباطل بخلاف الحنفية.

٢- (يكون العقد بَاطِلًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ فَصَارَ كَالْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ الْعَقْدِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ).[٣]

القول الثاني: - النكاح جائز والشرط فاسد سواء كان قبل الدخول أو بعده، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول ا الأخر، والحنابلة، والإمامية في القول الأخر [٤]

والحجة لهم: -

١-ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما))[٥]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٤٦١، الحاوي للماوردي٩/ ٥٠٨، المحلى لابن حزم٩/٨٦، الجامع للشرائع٢/٢٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٣، صحيح مسلم٤/٢١٤ وهو جزء من حديث طويل .

(٣) ينظر الحاوي للماوردي٩/ ٥٠٨ .

(٤) ينظر الحجة على أهل المدينة٣/٣١٢،، مواهب الجليل٤٤٦، الحاوي للماوردي٩/٥٠٨، شرح منتهى الإرادات ٤/٣٧٧، الجامع للشرائع٢/٢٦٥ .

(٥) سنن الترمذي٣/٦٣٤ .

وجه الدلالة: – هذا الحديث واضح الدلالة على أن الشروط بين المسلمين معتبرة وجائزة، إلا إذا كان الشرط مخالفا لأصول الشريعة الإسلامية وثوابتها فيكون حراما.

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث أنه ضعيف، قال ابن حجر ضعفه الإمام الذهبي، وقال عنه حديث ضعيف واه [١]

وأجيب بأن هذا الحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح [٢]

٢- إن كان الشرط يخل بمقتضى العقد وهو الوطء، بطل العقد والشرط أما إذا كان لا يخل بمقتضى العقد مِثْلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى الطَّلَاقِ بِيَدِهَا أَوْ عَلَى أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا فيفسد الشرط ويبقى العقد على صحته، فإن صحح الشرط انقلب العقد والشرط صحيحان.

القول الثالث: – إن لم يدخل بها انفسخ النكاح، وإن دخل بها فنكاحه جائز، والشرط باطل وإليه ذهب المالكية في القول الثالث [٣]

وحجتهم: بأن الشرط الفاسد يناقض المقصود من العقد لأن الأصل فيه أن تبنى تبادل المنفعة الدائمة لا على مصلحة شخصية من طرف واحد هذا قبل الدخول أو بعده[٤].

اعترض على استدلالهم، من أين جئتم بالتفريق قبل الدخول وبعده؟، أَرَأَيْتُم رجلا لو تزوج امْرَأَة على أن ينْفق عَلَيْهَا فِي كل شهر مائَة دِرْهَم وإنما نَفَقَة مثلهَا ثَلَاثُونَ درهما أيفسد النِّكَاح بِهَذَا الشَّرْط ؟ وَلَو كَانَ شَيْء من هَذِه الشُّرُوط يفْسد النِّكَاح لأفسد النِّكَاح أن يتَزَوَّج الرجل الْمَرْأَة على غير مهر، فقد جَاءَ فِي هَذَا أثر عَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ يرويهِ أهل الْعرَاق وأهل الْحجاز، أن عمر رَضِي الله عَنهُ (أجاز النِّكَاح وَجعل لَهَا صدَاق مثلهَا من نسائها لَا وكس وَلَا شطط)[٥] فَلَو كَانَ

---

(١) ينظر التلخيص الحبير ٣/٣٩٨ .

(٢) ينظر سنن الترمذي ٣/٢٦٥ .

(٣) ينظر الشرح الكبير لدردير ٢/٢٤١، البيان والتحصيل ٤/ ٤٦١ .

(٤) ينظر الشرح الكبير لدردير ٢/٢٤١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة١٨/١٥٦ .

شَيْء من هَذِه يفْسد النِّكَاح لأفسده أن يتَزَوَّج من غير صدَاق، وَلَكِن النِّكَاح فِي ذَلِك جَائِز وَالشّرط بَاطِل سواء دخل بها أم لم يدخل [١].

الترجيح: – بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أن العقد صحيح والشرط باطل فإن صحح الشرط انقلب العقد صحيحا؛ لأن هذه الشروط ليست مخلة بعقد الزواج بدرجة كبيرة، فإن صححت زال الغموض وانقلب العقد صحيحا والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم الزيادة في المهر بعد العقد.

إذا زاد الرجل في صداق المرأة بعد العقد، فهل الذي زاد يدخل ضمن صداق الزوجة؟ وهل الذي زاده الزوج بعد العقد يكون كالمسمّى أو كالهبة بخلاف الذي قبل العقد؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: – إن الزيادة بعد العقد تكون كالمسمى في العقد أو كالهبة وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٢] وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والمالكية والحنابلة[٣].

وحجتهم: –

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء: ٢٤

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يخبرنا الله سبحانه أنه لا بأس بأن يزيد الزوج المرأة بعدما فرض لها فريضة فتكون داخلة ضمن المهر المسمى.

---

(١) ينظر الحجة على أهل المدينة ٣/٢١١.

(٢) التاج والإكليل٥/١٠٥ .

(٣) فتح القدير ٢/٤٤٣، الشرح الصغير ٢/٤٥٥، المغني لابن قدامة٧/٢٦٦ .

القول الثاني: – إن زاد لها في المهر بعد العقد فلا تلزمه تلك الزيادة وإليه ذهب الإمام زفر من الحنفية [١]

وحجته:

إنها هبة مبتدأة لا تلحق بأصل العقد [٢]

الترجيح: – بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن الزوج إذا زاد للزوجة في المهر بعد العقد، أية زيادة كانت سواء مال، أو عين، لا يحق له أن يأخذ ما أعطى لأن الزوجة لم تشترط على الزوج أن يزيدها لكن هو الذي تبرع فتكون كالهبة والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم رجوع الزوج على زوجته بهداياه

إذا أهدى الزوج لزوجته حليًّا أو ثيابًا أو غير ذلك قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده ثم فارق الزوج زوجته، فهل يحق للزوج أن يأخذ تلك الهدايا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: – أن الهدية لا تدخل ضمن المهر سواء بعد العقد أو قبله ولا يستحق الزوج منه شيئا وتملكه الزوجة بمجرد الدفع إليها وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٣] وهو قول للمالكية وللشافعية [٤]

والحجة لهم: –

١– ما صح عن النبي صلى الله عليه في الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه)) [٥]

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٤٤٣، العناية شرح الهداية٣/٣٢٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ينظر التاج والإكليل٥/٢١٠ .

(٤) ينظر التاج والإكليل٥/٢١٠، إعانة الطالبين٤/٨٨ .

(٥) الأدب المفرد للبخاري١/٩٨الجمع بين الصحيحين٢/١١ .

وجه الدلالة: – في الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يعود في الهدية أو الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه والهدايا التي تعطى للزوجة من جملة ذلك.

٢– أن الهدية ليس مما يتفق عليه وأنها لم تشترط في العقد فهي تبرع من الزوج وكذلك؛ لأنها عرفا فأصبحت كالشرط لأن الناس قد تعارفوا أن الهبة لا ينبغي أن يعود صاحبها إلى أخذها [١]

القول الثاني: – إذا كانت الهدية قبل العقد أو أثناءه تحسب من المهر، وأما إذا كانت بعد العقد لا تدخل ضمن المهر وإليه ذهب المالكية في القول الثاني والحنابلة[٢]

والحجة لهم: – أن الهدية مشروطة ببقاء عقد النكاح وتمامه ودلالة الحال تدل على ذلك فالزوج لم يهدِ إلا لهذا السبب [٣]

القول الثالث: – لا تستحق الزوجة إلا المسمى من المهر ولا تلزم الزوج الهدية وإن شرطت سواء بعد العقد أو قبله وإليه ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٤]

والحجة لهم: أن الزوج أعطى الهدية للزوجة لإتمام النكاح وطيب خاطر لها، فمتى ما أخلت الزوجة بشروط عقد النكاح لم يبقَ لها إلا النصيب المفروض في القرآن الكريم والسنة النبوية وهو المهر المسمى.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الهدايا التي يهديها الزوج لزوجته لا يحق له أن يأخذ منها شيئا سواء قبل العقد أو بعده لأن الهدية ما جادت به نفسه عن طيب خاطر والله سبحانه يقول

---

(١) ينظر التاج والاكليل٥/٢١٠ .

(٢) ينظر التاج والإكليل٥/٢١٠، كشاف القناع١٧/١٠٠، شرح زاد الحمد١٧/١٠٥ .

(٣) ينظر شرح زاد الحمد١٧/١٠٥ .

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي١/٤٨٩ .

﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٧ ولشدة إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الذي يرجع بهبته وشبهه بالكلب وكفى بذلك عبرة وزجرا. والله أعلم.

المسألة السابعة: شروط الزوج على زوجته

إن اشترط الزوج على زوجته، أن تعطيه بعض مالها أو تتنازل له عن بعض صداقها، أيجوز ذلك الشرط؟

لا أعلم خلافا بين الفقهاء جواز إعطاء الزوجة زوجها، من مالها أو من صداقها من دون أن يشترط عليها، أي عن طيب نفس، وهو مذهب ابن سلمون(١) وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢)

والحجة لهم: –

١ – **قوله تعالى** ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ النساء: ٤

٢– ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زَيْنَب، امْرَأَة ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنهِ، جَاءَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(٣)

وجه الدلالة: – الآية والحديث واضحا الدلالة على أنه يجوز للزوجة أن تنفق على زوجها من مالها إذا كان من طيب نفس لا أن تجبر على الإنفاق عليه.

---

(١) ينظر التاج والإكليل ٥/٨١ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٩٠، البيان والتحصيل٥/٢٢٤، الأم للشافعي٣/٢٢١، المغني لابن قدامة٦/٦٦، المحلى لابن حزم٣٣٦، نيل الأوطار٣/٦٧، وسائل الشيعة١/٣٩١ .

(٣) صحيح البخاري٢/١٢٠ .

لكنهم اختلفوا فيما لو اشترط الزوج على زوجته أن تكسوه أو تعطيه شيئا أو تنفق عليه هل هذا الشرط صحيح وهل للزوجة أن تفي به؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: – تكون هَذِهِ الْكِسْوَةُ عَطِيَّةً لِلزَّوْجِ تَثْبُتُ لَهُ بِثُبُوتِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ وَتَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ عَنْهُ فَلَا بُدَّ من أَنْ يَكُونَ فِي الصَّدَاقِ زِيَادَةٌ عَلَى قِيمَةِ مِقْدَارِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) وهو رواية عن أحمد(٢)

والحجة لهم: –

١– حديث زوجة عبد الله بن مسعود المتقدم

وجه الدلالة: هذا الحديث لم يفرق في أن سيدنا عبد الله بن مسعود اشترط عليها أو لم يشترط

٢–ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين))(٣) حديث صحيح (٤)

وجه الدلالة: –هذا الحديث واضح الدلالة على أن المسلمين يجب أن يوفوا بالشروط التي قطعوها على أنفسهم والزوجة من عموم المسلمين إلا إذا كان الشرط مما يضر في المرأة فلا يجب ذلك الشرط.

القول الثاني: – هــذه الشروط فاســـدة وإليه ذهب الإمام الشعبي والإمام الزهري والحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد(٥) .

---

(١) ينظر التاج والإكليل٥/٢١١ .

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع٦/٣٢٦ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣/٧٣سنن أبي داود ٣/٣٠٤ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٣/١٥٠، البيان والتحصيل٥/٢٥٧، الأم للشافعي٣/٢٢١، المغني لابن قدامة٦/٦٦

والحجة لهم: –

قوله تعالى –: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]

وجه الدلالة: – في هذه الآية الكريمة جَعَل الله سبحانه وتعالى فِي إيتَائِهِنَّ مَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنْ فَرِيضَةٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِنَّ دَفْعَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بِوَجْهٍ وَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَكْلُ مَا طَابَت نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا كَمَا حَلَّ لَهُمْ مَا طَابَ الْأَجْنَبِيُّونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا، وَمَا طَابُوا هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُكْمِهِمْ وَحُكْمِ أَزْوَاجِهِمْ وَالْأَجْنَبِيِّينَ وَغَيْرِ أَزْوَاجِهِمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ دَفْعِ حُقُوقِهِنَّ، وَأَحَلَّ مَا طِبْنَ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ مَا حَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِيمَا ذَكَرْت (١)

إن هذه الشروط منافية لمقتضى العقد ولأنها تتضمن حقوقًا تجب بالعقد، ولأنه يعتبر ظلمًا وأكل المال في الباطل قال تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الزوج إذا اشترط على الزوجة أن تنفق عليه أو تكسوه أو غيرها من الشروط وخوفها أو هددها بالزواج عليها وغير ذلك، فلا تجوز هذه الشروط وتكون فاسدة لأن الله سبحانه وتعالى بين ذلك حين قال (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: ٤] فالأخذ ينبغي أن يكون عن طيب نفس– والله أعلم–

(١) ينظر الأم للشافعي٣/٢٢١

المطلب الثاني: آراؤه في الطلاق وفيه أربعة مسائل

المسألة الأولى: تطليق الزوجة نفسها

إذا أضر الزوج بزوجته فهل يجوز للزوجة أن تطلق نفسها ؟

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تطلق نفسها إذا أضر الزوج بها، لكن شريطة أن يفوضها الزوج ويجعل أمر طلاقها بيدها وهو مذهب ابن سلمون(١) **وعليه اتفاق الفقهاء** [٢]

والحجة لهم: –

(أن الزوج رد إليها طلاق نفسها كما يرد إلى وكيله طلاقها)[٣]

وعند تفسيرهم للضرر الذي يجوز للزوجة أن تطلق نفسها عند حصوله، قَطْعُ كَلَامِهِ عَنْهَا وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ فِي الْفِرَاشِ عَنْهَا وَإِيثَارُ امْرَأَةٍ عَلَيْهَا وَضَرْبُهَا ضَرْبًا مُؤْلِمًا وَلَيْسَ مِنْ الضَّرَرِ مَنْعُهَا مِنْ الْحَمَّامِ وَالنَّزَاهَةِ وَتَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ [٤]

المسألة الثانية: تمليك الزوجة أمر نفسها

إذا ملّكَ الزوج زوجته أمر نفسها بعد الدخول فطلقت نفسها هل يقع ذلك الطلاق؟ وإذا وقع هل يقع واحدة أم ثلاثة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال.

القول الأول: – يقع طلقة واحدة رجعية وهو مذهب الإمام ابن سلمون(٥) وهو رواية عن الحنفية وعن الإمام مالك والشافعي وابن القاسم [٦] وقـــال ابن سلمون هو

---

(١) ينظر التاج والإكليل٥/٢٦٥ .

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسعدي١/٣٦٤، مواهب الجليل٤/١٦،، مختصر المزني٨/٢٩٧، مختصر الخرقي١/١١١ .

(٣) مختصر المزني٨/٢٩٧ .

(٤) ينظر مواهب الجليل ٤/١٧ .

(٥) ينظر التاج والإكليل٥/٢٧٨ .

(٦) ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع١/٢٥٠، البهجة شرح التحفة١/٥٤٤، الأم للشافعي٧/١٦٦ .

بخـــلاف الســـــــنة[١].

والحجة لهم:

١- ما روي عَنْ سيدنا عَلِيٍّ رضي الله عنه (فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ: هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ)[٢]

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على أن الزوج إذا جعل أمر نفس زوجته بيدها وأرادت أن تطلق فلها ذلك.

٢- (إن الزوج ملكها في أن تقيم أو تفارق، والفراق لا يكون إلا بطلاق، فإذا قالت اخترت نفسي علمنا أنها أرادت لطلاق)[٣]

القول الثاني: – يقع طلقة واحدة، ولكن إذا رجع الزوج قبل أن تطلق، فله الرجوع، وإليه ذهب الحنابلة[٤]

والحجة لهم: –

إن الطلاق هو تمليك من حق الزوج لا يملكه غيره أبدا وإنما هذا باب التوكيل فله أن يرجع فإذا قال: فسخت الوكالة أو وطء زوجته فهذا يدل على الرجوع.[٥]

القول الثالث: – يقع ثلاثا وإليه ذهب الإمام مالك في القول الثاني وابن أبي ليلى وابن الماجشون من المالكية[٦]

والحجة لهم: –

يقع ثلاثا لأن الزوج ملكها أمر الطلاق وهي اختارت أمر نفسها، فيقع ثلاثا قال ابن أبي ليلى ولا يسأل الزوج عن شيء، وقال الإمام مالك إلا إذا ينا كرها الزوج.[٧]

---

(١) ينظر: التاج والإكليل٥/٢٧٨ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة٥/٦٣، مصنف عبد الرزاق ٦/٥٢٦ .

(٣) شرح مختصر الخليل٢٣/٣٨٨ .

(٤) ينظر: شرح زاد المستنقع١٦/٣٦ .

(٥) ينظر المصدر السابق .

(٦) ينظر: البهجة شرح التحفة١/٥٤٤، الأم للشافعي٧/١٦٦ .

(٧) ينظر المصدرين السابقين .

القول الرابع: – يقع فسخا لا طلاقا، وإليه ذهب الحنفية في القول الثاني[١]

والحجة لهم: – أن الفرقة إذا كانت من جهة المرأة لا تكون طلاقا، ويستوي إذا كان الزوج حرا أو عبدا، لأن المرأة لا تملك حق الطلاق[٢]

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، إذا ملّكَ الزوج الزوجة أمر نفسها، فإنه يكون فسخا لا طلاقا لأن المرأة لا تملك حق الطلاق، إذ الطلاق هو حق خالص للرجل جعله الله سبحانه بيده، فلا يحق للمرأة أن تطلق نفسها والله أعلم

المسألة الثالثة: حكم الطلاق على مال

لو قالت الزوجة لزوجها طلقني تطليقة واحدة ولك ألف درهمٍ أو دينارٍ، فطلقها الزوج ثلاثا هل يقع ثلاثا أم واحدة؟، أيستحق الزوج الألف أم لا يستحق؟، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: – لا يستحق شيئا ويكون فسخا لا طلاقا، وهو مذهب ابن سلمون(٣) سلمون(٣) وإليه ذهب الحنابلة في رواية[٤]

والحجة لهم: –

لا يستحق الزوج شيئا لأنها استدعت منه فسخا، فلم يجبها إليه وأوقع طلاقا ما طلبته ولا بذلت فيه عوضا، فعلى هذا لا يقع الطلاق وإنما فسخ[٥]

القول الثاني: – يقع ثلاثا ويستحق الزوج الألف وإليه ذهب المالكية والشافعية

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٥/٩٩ .

(٢) ينظر المصدر السابق .

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٥/٢٩٨ .

(٧) المغني لابن قدامة١٦/٢٠٨-٢٠٩ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة١٦/٢٠٨-٢٠٩ .

ورواية ثانية عن الحنابلة وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة [١]

والحجة لهم: –

إن الزوج يستحق الألف لأن الزوجة تحقق غرضها والزيادة، كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته وأنه أوقع ما استدعته وزيادة لان الثلاث واحدة واثنتان[٢]

القول الثالث: – تقع ثلاثا والزوج لا يستحق شيئا وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [٣] وفي رواية عن أبي حنيفة يتوقف على رضاها إن قبلت جاز[٤]

والحجة له: –

أنه لا يستحق شيئا لأن الثلاث مخالفة للواحدة لأن تحريمها لا يرتفع إلا بزوج وإصابة، وقد لا تريد ذلك ولا تبذل العوض فيه، فلم يكن ذلك إيقاعا لما استدعته بل هو إيقاع مبتدأ فلم يستحق به عوضا [٥]

القول الرابع: – وقعت واحدة وله ألف وإليه ذهب الإمامية [٦] ولم أعثر لأصحاب لأصحاب هذا القول على دليل.

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بأن الطلاق يقع ثلاثا ويستحق الزوج الألف، لأن الزوج هو الذي يملك

---

(١) ينظر: منح الجليل٤/٣٠، المجموع للنووي١٧/٤٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٥/١٨، الجوهرة النيرة٥/١٣٨ .

(٢) ينظر الشرح الكبير لدرد ير ٢/٣٥٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج٧/٢٠٦، المغني لابن قدامة١٦/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة للشيباني٢/١٥٦ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع٧/٤٥٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر: شرائع الإسلام٥/٨٦ .

الطلاق وهو الذي أوقعه فيلزمه ما أوقع من الطلاق ويستحق الألف، لأن الزوجة هي التي بذلته له وأرادت الطلاق منه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مؤنة إرجاع المطلقة إلى بلدها

إذا طلق الزوج زوجته في السفر أو في بلد غير بلدها أيلزمه مؤنة إرجاعها إلى بلدها، لا أعلم خلافا بين العلماء في ان مؤنة إرجاع المطلقة في السفر، إذا كانت ثلاثا وكانت حاملا وكذلك مؤنتها من طلاق رجعي على الزوج، فعليه أن يرجعها إلى بلدها وهو مذهب ابن سلمون(١) وعليه إجماع العلماء(٢)

والحجة لهم:

١- قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة بين الله سبحانه وتعالى أن مؤنة المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا على الزوج حتى تضع حملها فمن باب أولى نفقتها إن طلقها في السفر تكون على الزوج أيضا حتى يرجعها إلى بلدها.

٢- إن نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها و مسكنها على الزوج لأنها لازالت بعصمته ويستطيع ردها لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق(٣)

---

(١) التاج والإكليل ٥/٥٥٦ .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١/٢٨ .

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع٨/١٦٨، المحلى لابن حزم ٣/٤٢٣، السيل الجرار ٢/٤٤٧، دعائم الاسلام٤/١٦ .

المبحث الثالث: آراؤه في الخلع والعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراؤه في الخلع[1] وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: حكم الخلع

اختلف الفقهاء في حكم الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟ على ثلاثة أقوال.

القول الأول: – الخلع طلقة بائنة وهو مذهب الإمام ابن سلمون[2] وهو مروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة بن ذؤيب وشريح ومجاهد وأبي سلمه بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول والأوزاعي وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية[3].

والحجة لهم: –

١– قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة: – أن الفداء المذكور في الآية الكريمة إنما يكون إذا خرجت به الزوجة عن قبضة الزوج وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة عليها فهي تحت حكمه، فلا

---

(١) الخلع: بضم الخاء وسكون اللام من خلع، طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له ينظر معجم لغة الفقهاء١٩٩/١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل٢٨٧/٥ .

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة٥٩/٢، اللباب شرح الكتاب٦٤/٣، الكافي في فقه المدينة٥٩٣/٢، اسنى المطالب٢٤/٣، المغني لابن قدامة٣٢٥/٧، المحلى لابن حزم٢٦٢/٣، السيل الجرار ٣٦٨/٢، الاستبصار للطوسي٧٣/٦ .

يتحقق القصد من مشروعية الخلع، وهو إزالة الضرر عن الزوجة، وعليه فالذي يقع بالخلع طلقة بائنة [١]

٢- ما روي عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة)[٢]

اعترض، على استدلالهم بحديث ابن عباس، أن هذا الحديث ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن معين والبخاري وشعبه بن الحجاج وكيف يصح هذا ومذهب ابن عباس خلافه [٣] كما سيأتي

أجيب: - قَدْ رُوِيَ رُجُوعُ ابن عباس إلَى قَوْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ[٤]

٣-ما روي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية رضي الله عنها (أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل على بابه في الغلس فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما شأنك ؟) فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس . فلما جاء ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) قالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها) [٥] إسناده صحيح [٦]

وجه الدلالة: - في هذين الحديثين يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخلع تطليقة بائنة ففي الحديث الأول اللفظ صريح في جعل الخلع طلاقًا بائنًا، وفي الحديث الثاني عندما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة رضي الله عنها أن

---

(١) ينظر فقه الإمام والأوزاعي للدكتور عبدا لله الجبوري٢/٦٠ .
(٢) سنن البيهقي٢/٢٨٥، سنن الدار قطني٤/٣٦ .
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي٧/٣١٦ .
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٦/١٧١ .
(٥) صحيح ابن حبان١٠/١١٠، سنن النسائي٣/٣٦٩ .
(٦) فتح الباري٢٦/٢٧٤، صحيح ابن حبان١٠/١١٠ .

تجلس في بيتها فهو دلالة على أن الخلع طلاق بائن وأن الزوج أخذ العوض على إرسال ما يملك وأن المرأة لو لم تملك نفسها بهذا الخلع لم يكن لدفع المال معنى.

٤- (أنها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع، إنا إذا قلنا هو طلقة فخالعها مرة حسبت طلقة فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفرقة التي يملك)[١]

القول الثاني: - الخلع فسخ لا طلاق وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وإسحاق وأبو ثور والرواية عن الحنابلة[٢]

والحجة لهم: -

قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة: - قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (الطلاق مرتان - ثم قال - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - ثم قال - فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ [٣]

(١) المغني لابن قدامة٣٢٣/٧ .
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٩/٧ .
(٣) ينظر المصدر نفسه .

القول الثالث: – الخلع منسوخ لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال وإليه ذهب الإمام المزني(١)

والحجة له: –

١– **قوله عز وجل:** ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩ **منسوخ بقوله عز وجل** ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ النساء: ٢٠ إلى قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ النساء: ٢١

اعترض على استدلاله هذا بأمور:

أولها: أَمَّا الآيَتَانِ فَلَيْسَتَا بِمُتَعَارِضَتَيْنِ، إنَّمَا هما فِي " تَحْرِيمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا – وَهَذَا لا شَكَّ فِيهِ – وَلَيْسَ فِيهِمَا نَهْيٌ عَنْ الْخُلْعِ أَصْلا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ النساء.

وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: حُكْمُ الْخُلْعِ بِطِيبِ النَّفْسِ مِنْهَا فَلَيْسَ إثْمًا وَلا عُدْوَانًا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ، وَلا يصح، أَنْ يُقَالَ: فِيهِ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ إلا بِنَصٍّ، بَلْ الْفَرْضُ الأَخْذُ بِكِلا الآيَتَيْنِ لا تَرْكُ إحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى – وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِمَا – بِأَنْ نَسْتَثْنِيَ إحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَى.(٢)

ثانيها: هذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها.

(١) ينظر: مختصر المزني٨/٢٩٠ الاستذكار لابن عبد البر٦/٧٦ .

(٢) ينظر المحلى لابن حزم٩/٥٩٠ .

ثالثها: إن قوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) على أنه بغير رضاها وعلى كره منها وإضرار بها [١]

٢- **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))**[٢] حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الصحيح[٣]

وجه الدلالة في هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سألت الزوجة زوجها الطلاق بغير سبب، فحرام عليها رائحة الجنة.

اعترض على استدلاله: بأن الحديث لا حُجَّةَ فِيهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْخُلْعِ، لأَنَّهُ إنَّمَا فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَى السَّائِلَةِ الطَّلاق مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، وَهَكَذَا نَقُولُ وَلَيْسَ فِي الْبَأْسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخَافَ أَلا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي الزَّوْجَةِ[٤]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن الخلع إذا كان على مال فإنه يقع طلقة بائنة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، الذي أمر زوجته أن تجلس في بيتها بعد أن فدت نفسها بمال، والله أعلم.

المسألة الثانية: خلع المولى عليه

لم أجد خلافا بين العلماء في جواز خلع من كان في ولاية كالسفيه، والموصى عليه بغير إذن وليه ويلزمه إذا أوقعه وهـــو مذهب ابن سلمون(٥) وإليه

(١) ينظر الاستذكار لابن عبد البر٦/٧٦ .
(٢) سنن أبي داود٢/٢٦٨، سنن الترمذي٣/٤٨٥، مسند الإمام أحمد٣٧/٦٢ .
(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد٣٧/٦٢ .
(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٩/٥٩٠ .
(٥) ينظر التاج والإكليل٥/٢٨٠ .

ذهب جمهور الفقهاء[١] ولكنهم اختلفوا في جواز خلع العبد على ثلاثة أقوال: –

القول الأول: – جواز الخلع وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٢] وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] قياسا على الطلاق لأن من جاز طلاقه جاز خلعه ومن صح طلاقه من غير عوض، صح خلعه بعوض[٤]

والحجة لهم: –

١– ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[٥] وسيأتي الحكم على الحديث من خلال اعتراض أصحاب القول الثاني الثاني

وجه الدلالة: – في هذا الحديث يبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الذي يملك الطلاق الذي أخذ بالساق والعبد هو الذي أخذ بالساق لا سيده فصح طلاقه وخلعه

اعترض على استدلالهم: بحديث ابن عباس بأن هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة[٦] .

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي١٢٦/٥، تبين الحقائق١٩٦/٣،، إلام للشافعي٢١٤/٥، المغني لابن قدامة٣٤٥/٧، المحلى٥٠٢/٩، الاستبصار للطوسي٥ /٤٠١ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨٠/٥ .

(٣) ينظر: تبين الحقائق١٩٦/٣، الأم للشافعي٢٤١/٥، المغني لابن قدامة٥٠٢/٩، المحلى٥٠٢/٩ .

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب٥١/١٧، الكافي في فقه المدينة٥٩٤/٢ .

(٥) سنن ابن ماجة٦٧٢/١، سنن الدار قطني٦٧/٥، المعجم الكبير للطبراني٣٠٠/١١، السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/٧ .

(٦) ينظر سنن ابن ماجة ٦٧٢/١ .

أجيب: بأن الحديث حسنه السيوطي(١)

٢- (إن ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد دخل في ملك المولى من حيث المالية دون الآدمية)(٢)

القول الثاني: – طلاق وخلع المملوك ليس بشيء ولا يقعا وإليه ذهب ابن عباس والإمامية(٣)

والحجة لهم: –

قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٧٥

وجه الدلالة: – قال الماوردي في تفسيره، في هذه الآية وجهان:

أحدهما: أنه لا يملك ما لم يؤذن وإن كان باقياً معه.

الثاني: أن لسيده انتزاعه من يده وإن كان مالكاً له.(٤)

اعترض على استدلالهم: إنما هو في ماعدا الطلاق من الأموال المخولة للأحرار لا في الأبضاع لأن تزويج سيده إياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه.(٥)

القول الثالث: – يتوقف الطلاق والخلع على إذن سيده، وإليه ذهب الإمام مالك(٦) مالك(٦)

والحجة له: – إن تزوج بإذن سيده لا يجوز لسيده أن يطلق أو يخالع عنه، ولكن

---

(١) ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث١/٢٥٩ .

(٢) ينظر: تبين الحقائق٣/١٩٦ .

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٦/١٢٦، المعتصر شرح المختصر ١/٣١٦ .

(٤) ينظر تفسير الماوردي النكت والعيون٣/٢٠٣ .

(٥) ينظر: المعتصر شرح المختصر ١/٣١٦ .

(٦) ينظر المدونة الكبرى ٢/١٢١ .

إن تزوج بدون إذن سيده صار الطلاق والخلع بيد سيده[١] .

اعترض على قول الإمام مالك باشتراط إذن سيده بأن الحجر على العبد في الاستهلاك لا في الكسب لأن في الخلع كسبا لا استهلاكا [٢]

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في جواز طلاق وخلع العبد دون التوقف على إذن سيده لأن الزوج ملك الأبضاع فجاز له أن يخالع ويطلق وذمته في النكاح والطلاق والخلع مستقلة والله أعلم.

المسألة الثالثة: عضل الزوجة والإضرار بها

لم أجد خلافا بين العلماء على أنه يحرم على الزوج الإساءة إلى الزوجة وعضلها والإضرار بها، حتى تضجر وتخلع نفسها، فالخلع باطل والعوض مردود، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وهي الزنا فيجوز له عضلها، حتى تفتدي نفسها حفاظا على فراشه من ماء غيره' وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٣] وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة وعمرو بن شعيب، والزهري، والثوري، وقتادة وإليه ذهب الحنفية، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية والإمامية.[٤]

والحجة لهم: –

١– قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ

(١) ينظر المدونة الكبرى ١٢١/٢.

(٢) ينظر الحاوي للماوردي ٨٦/١٠ .

(٣) ينظر التاج والإكليل٢٩٤/٥ .

(٤) العناية شرح الهداية٤٦٤/٥، البحر الرائق٨٣/٤، الإستذكار لابن عبد البر٧٦/٦، الكافي في فقه المدينة٥٩٣/٢، الحاوي للما وردي ٦/١٠، المجموع للنووي٦/١٧، المغني لابن قدامة١٧٣/١٦، المحلى لابن حزم٥٩/٩، وسائل الشيعة٤٧٣/١١٥.

أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

وجه الدلالة: – قال أبو حيان في تفسيره: (أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ وَفَسَادُ الْعِشْرَةِ مِنْ قِبَلِهَا) [١]

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ١٩

وجه الدلالة: – هذا الخطاب للأزواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمهورهن.[٢]

٣-لأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحقه الزوج كالثمن في البيع والإجارة[٣]

٤-(إنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها بأخذ المال) [٤]

المسألة الرابعة: الخلع على شرط

إن خالع الزوج زوجته على شرط رضاعة ولده والنفقة عليه أكثر من عامين، هل يجوز ذلك الخلع ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: –

القول الأول: – إن شرط النفقة والرضاع أكثر مـــن عامين جاز، ولكن ينصرف

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط٢/٤٧٤ .
(٢) ينظر أنوار التنزيل للبيضاوي٢/٦٦ .
(٣) ينظر المغني لابن قدامة١٦/١٧٣ .
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية٥/٤٦ .

إلى العامين وهو مذهب الإمام ابن سلمون [١]، وإليه ذهب الحنابلة[٢]

والحجة لهم: –

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لا رضاع بعد الفطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح))[٣]

وجه الدلالة: – في هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا رضاع بعد الفطام والفطام يكون في حولين قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ لقمان: ١٤، فيحمل المطلق من كلام الآدمي عل ذلك[٤]

اعترض على استدلالهم في الحديث من وجهين

أولا: إن في إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف[٥]

ثانيا: إن هذا الحديث روي موقوفا عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) [٦]

أجيب: بأن الحديث روي مرفوعا من طرق أخرى منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) [٧]

وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعا: (لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام) [٨]

---

(١) ينظر: التاج والإكليل٥/٢٦٩ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة٧/٣٣٥، كشاف القناع٥/٢٢٠ .

(٣) مجمع الزوائد٩/٤٧٥، مصنف عبد الرزاق ٦/٤١٦، المعجم الصغير ٢/٦٧ .

(٤) ينظر المغني لابن قدامة٧/٣٣٥ .

(٥) ينظر: مجمع الفوائد٤/٤٨٠ .

(٦) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي٢/٣٥٦ .

(٧) سنن البيهقي الكبرى٣/٣٢٢، سنن الدار قطني٤/١٥٩ .

(٨) سنن البيهقي الكبرى٧/٣١٩، مسند الطيالسي١/٢٤٣ .

القول الثاني:- لا يجوز أن يشترط الزوج على زوجته أن تنفق على ولده وترضعه أكثر من حولين وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية [١]

والحجة لهم:-

١- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة: – في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى جواز أن يجعل لها جعلا في الخلع[٢]

٢- قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة: – في هذه الآية الكريمة يبين سبحانه وتعالى أن الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، فما زاد على الحولين ففيه تعد على الزوجة فيكون باطلا.

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في عدم الجواز، فيما إذا خالع الزوج زوجته واشترط عليها أن تنفق على ولده أو ترضعه أكثر من عامين، لأن في اشتراط هذا الأجل ضررًا عليها، وأن الآيات والأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بينت أن الرضاعة تكون لمدة عامين، فعلى هذا تكون الزيادة باطلة والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٣/١٤٩، الحاوي للماوردي١٠/٧٠، التاج والإكليل ٥/٢٨٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٣/١٤٩ .

المطلب الخامس: آراؤه في العدة

المسألة الأولى: عدة الحامل

اختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة على قولين: –

القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير وهو مذهب ابن سلمون[١] وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين وإليه ذهب الأئمة الأربعة وحكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع عليه فقالا: ((وأجمعوا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً وضع حملها)) [٢]

والحجة لهم: – قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق:٤

وجه الدلالة: – الآية دالة على أن كل حامل أجلها وضع الحمل ومعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، ففي صحيح البخاري ما يؤيد ذلك عن مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[٣] [١] وبه قال جمهور الصحابة (رضي الله عنهم) .

---

(١) ينظر: التاج والإكليل ٤٨٦/٥ .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني١٧٥/٨تبين الحقائق١٩٤/٧،، شرح مختصر خليل ٤٥٩/١٢، الأم للشافعي٣٣٥/٥، مغني المحتاج٢٦٢/١٤، الإجماع لابن المنذر٢٨/١، المغني لابن قدامة١٤٩/٧، السيل الجرار ١٤٤/١، المحلى لابن حزم ٣/ ٣٧٦ .

(٣) (القصرى) وهي سورة الطلاق وفيها {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..} / الطلاق ٤ / (الطولى) أطول سور القرآن وهي البقرة التي فيها {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيرا] ينظر صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا٣٠/٦، سنن أبي داود٢٩٣/٢، سنن ابن ماجة ٦٤٥/١ .

٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قال ابن مَسْعُودٍ (وَمَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَوْ لَاعَنْتُهُ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْرَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا الْآيَةَ)[٢]

٣- ما صح (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)[٣] متفق عليه

وجه الدلالة: - في هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية، استشارته في أمر نكاحها فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ليال من وفاة زوجها، ووضع حملها، أن تتزوج فهذا يدل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها، تنقضي بعد أن تضع حملها.

القول الثاني: - الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إمَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ بِأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وإليه ذهب سيدنا علي ابن أبي طالب، وسيدنا ابن عـــباس، والإمـامـــية[٤]

والحجة لهم: - قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} البقرة٢٣٤ فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنهَا، عَامَّةٌ تَشْمَل الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ حَائِلاً وَخَاصَّةً فِي

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣٥/٢٠، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي١٤٦/١ .

(٣) صحيح البخاري١٥٥/٦، صحيح مسلم١١٢٢/٢ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٣١/٦، بداية المجتهد١١٥/٣، مستدرك الوسائل لميرزالطبرسي١٩٦/١٦ .

الْمُدَّةِ {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقَوْله تَعَالَى: **{وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق ٤ فِيهَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ أَيْضًا، لِأَنَّهَا تَشْمَل الْمُتَوَفَّى عَنْهَا** وَغَيْرَهَا وَخَاصَّةً فِي وَضْعِ الْحَمْل، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَالْعَمَل بِهِمَا أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاقِ أَهْل الأُصُول؛ لِأَنهَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمُقْتَضَى الآيَتَيْنِ، وَإِنِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْل فَقَدْ تَرَكَتِ الْعَمَل بِآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَإِعْمَال النَّصَّيْنِ مَعًا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا (١)

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة، عدتها تنتهي بوضع الحمل، وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك لثبوت الأخبار أن آية الطلاق نزلت بعد سورة البقرة، فخصصتها بالنسبة للحامل وبقي الحكم ساريًا لغير لحامل التي يتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، والله أعلم.

المبحث الرابع: آراؤه في النفقة والمفقود

وفيه أحد عشر مطلبا: –

المطلب الأول: آراؤه في النفقة وفيه تسع مسائل

المسألة الأولى: سكن الزوج في بيت زوجته

إذا لم يكن للزوج مسكن وسكن في بيت زوجته لا أعلم خلافًا للفقهاء في جواز ذلك، ولكن لو طلقها فهل للزوجة أن تطالبه بأجرة السكن أثناء العدة لو كان المسكن عائدًا لها؟

(١) ينظر المبسوط للسرخسي٦/٣١، بداية المجتهد ٣/١١٥ .

قالوا لها أن تطالبه في أجرة المسكن، وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

والحجة لهم:

١-إن سكن الزوجة في بيت لائق بها هو مسؤولية الزوج؛ لأنه ملزم بنفقة السكنى(٣).

٢- (إذَا كَانَ سُكْنَى الزَّوْجِ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجَةِ بِمِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ وَلَمْ تَكُنْ طَلَبَتْهُ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ بِكِرَائِهِ مُكَارَمَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ بِالْكِرَاءِ لِلْعِدَّةِ لِأَنَّهُمَا بِالطَّلَاقِ خَرَجَا عَنْ الْمُكَارَمَةِ فَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُكَارِمَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا إنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ.)(٤)

المسألة الثانية: كسوة الزوجة ومتاعها

لم أجد خلافا بين الفقهاء، أن كسوة الزوجة هي واجبة على الزوج وكذلك متاع البيت يكون على الزوج، كما يكون لمثلها من النساء وهو مذهب ابن سلمون(٥) وعليه اتفاق الفقهاء(٦)

والحجة لهم:

قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ

(١) ينظر: التاج والاكليل٥/٥١١ .

(٢) ينظر رد المحتار١٣/١٦٠، المدونة الكبرى٤/٢٥٠، الحاوي الكبير للماوردي١١/٥٥٥، المغني لابن قدامة١٧/٢٧٩ .

(٣) ينظر الحاوي الكبير للماوردي١١/٥٥٥ .

(٤) التاج والإكليل ٥/٥١١ .

(٥) ينظر: التاج ولاكليل٥/٥٧٤ .

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية٤/٤٧٥، مواهب الجليل٧/٤٤٦، الحاوي الكبير للماوردي١٧/٤٠٨، المغني لابن قدامة١٢/٢٢٥، المحلى٣/٤١، السيل الجرار ٢/٤٤١، المبسوط للطوسي٨/١١ .

بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣

وجـه الدلالـة: أن كِسْوَة الزَّوْجَـةِ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَـى الـزَّوْجِ ؛ لِقَوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى ((وعَلَـى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ)) وَلِأَنَّ اللِّبَاسَ مِمَّا لَا تَقُومُ الْأَبْدَانُ فِي دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ إلَّا بِهِ، فَجَرَى فِي اسْتِحْقَاقِهِ عَلَى الزَّوْجِ مَجْرَى الْقُوتَ، فوَجَبَتِ على الزوج[١] .

المسألة الثالثة : زيارة الزوجة لأهلها وزيارة أهلها لها

إذا تزوجت المرأة وأصبحت في بيت زوجها هل يحق لزوجها منعها من زيارة والديها وإذا منعها فهل يجوز لها أن تخرج من غير إذنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: له أن يمنعها إذا كان هناك ضرر من زيارتها، ويلزمها طاعته، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما وهو مذهب الإمام ابن سلمون[٢] وإليه ذهب الحنفية في رواية والشافعية في رواية و الحنابلة[٣]

والحجة لهم:

١-قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ يوسف: ٢٥

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة وصف الله سبحانه وتعالى أن الزوج سيد والسيد له منع الزوجة من الخروج إلا بإذنه

---

(١) ينظر الحاوي للماوردي١١/٩٧١ .

(٢) ينظر: التاج والأكليل٥/٥٤٨ .

(٣) المحيط البرهاني٦/٢١٦، مغني المحتاج١٣/١٦٧، المغني لابن قدامة١٦/١٢٩ .

٢- ما جاء في الصحيحين في قصة الإفك، وقول عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أتأذن لي أن آتي أبوي)). (١)

قال العراقي في "طرح التثريب " وقولها: { أتأذن لي أن آتي أبوي: } فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها، بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان فلا تحتاج فيه إلى إذنه، كما وقع في هذا الحديث(٢)

القول الثاني: يحق للزوجة زيارة أهلها ولو بدون إذن زوجها وإليه ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الشافعية والإمامية (٣) وقال الحنفية في كل جمعة مرة (٤)

والحجة لهم:

ان الأولى للزوج أن يسمح لزوجته بزيارة والديها ومحارمها، وألا يمنعها من ذلك إلا عند تحقق الضرر بزيارة أحدهم، لما في منعها من قطيعة الرحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته، ولما في زيارة أهلها وأرحامها من تطييب خاطرها، وإدخال السرور عليها، وعلى أولادها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة.(٥)

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، في عدم جواز منع الرجل للمرأة من زيارة أهلها، إذا لم يكن ضرر في الزيارة على الحياة الزوجية واستمرارها، وكذلك إن الزوجة مأمورة بأن تصل رحمها، وفي منعها قطع الرحم التي أوجب الله وصلها والله أعلم.

هذا في زيارة الزوجة لأهلها ولكن لو أراد أهلها زيارتها هل يحق للزوج منعهم من زيارتها مذهب ابن سلمون(٦) أن للزوج منع أهل الزوجة من زيارة زوجته، إذا كان في

---

(١) صحيح البخاري٤/١٧٧٤، صحيح مسلم٨/١١٥ .

(٢) ينظر: طرح التثريب٨/٥٤ .

(٣) ينظر: الدر المختار للحصفكي٣/١٥٩، التاج والإكليل٥/٥٧٤، حاشية قليوبي وعميرة ٧/١٤٥، الكافي للكليني١٦/١٧٤ .

(٤) ينظر: الدر المختار للحصفكي٣/١٥٩ .

(٥) ينظر الروض المربع٦/٤٤٢، المحيط البرهاني٦/٢١٦ .

(٦) ينظر: التاج والإكليل٥/٥٤٨ .

زيارتهم لها ضرر على الزوج، والحياة الزوجية، ولكن إن كانا صالحين، وليس في زيارتهم ضرر فلا يجوز له منعهم وعليه اتفاق الفقهاء.(١)

والحجة لهم:

(أن المنزل ملكه، فله أن يمنع من الدخول فيه من يشاء، وهذا لأنهم متى دخلوا في منزله يتكلمون بما هو في إذائه فيؤدي إلى الإضرار بالزوج، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها، ومن تعاهدها والتكلم معها فيقفون على باب الدار والمرأة داخل الدار، لأنه لو منعهم عن ذلك كان ذلك قطيعة الرحم وإنه حرام وهذا في حق الأبوين ومن كان ذا رحم محرم من المرأة، ومن لا يتهمه الزوج فيجوز لهم زيارتها.) (٢)

المسألة الرابعة: سكن الزوجة مع أقرباء الزوج

لم أجد خلافا بين الفقهاء في أن الزوج لو اشترط على الزوجة في العقد أن يسكنها مع أقربائه ووافقت الزوجة فليس لها أن تمتنع من السكنى معهم ولكن لو تسبب أقرباء الزوج من أمه وأبيه وغيرهم من الأقرباء الذين تسكن معهم الزوجة بضرر للزوجة، فلها الامتناع عن السكن معه، وهو مذهب ابن سلمون(٣) وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٤)

والحجة لهم:

١- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)) قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥)

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني٦/٢١٦، الذخيرة للقرافي٤/٤١٠، فتح الوهاب٢/٢٢٠، كشاف القناع١٧/٢١٨ .

(٢) المحيط البرهاني ٦/٢١٩ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل٦/٢٨٧ .

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٠/١١٣، تبين الحقائق٧/٣٥٦،، الشرح الكبير لدردير٢/٥١٢، الحاوي للماوردي٩/٥١٣، شرح أخصر المختصرات١/١٩٥ .

(٥) سنن الترمذي٣/٦٢٦ .

٢-إن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها في بيت الزوجية الخاص بها ولا تأمن على متاعها ولربما ذلك يمنعهما من المعاشرة الزوجية وكذلك فيه ضرر عليها لاطلاعهم على حالها(١)

المسألة الخامسة : سكن ولد الزوج والزوجة

لم أجد خلافا بين الفقهاء فيم إذا كان للزوجة أو الزوج ولد وأراد ان يسكنه الزوج أو الزوجة معهما، قالوا لا بأس بذلك إن علم الزوج قبل العقد ولكن إن لم يعلم به قبل العقد أو الدخول فله أن لا يسكنه معه، وكذلك إن كان للزوج ولد صغير من غيرها وأراد أن يسكنه مع الزوجة إن قبلت الزوجة فلا بأس ولكن إن أبت ذلك، إنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَدْفَعُهُ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ لِيَحْضُنَهُ لَهُ وَيَكْفُلَهُ أُجْبِرَ عَلَى إخْرَاجِهِ وَإِلَّا أُجْبِرَتْ عَلَى بَقَائِهِ وهو مذهب ابن سلمون(٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء(٣)

والحجة لهم:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»(٤)

---

(١) ينظر رد المحتار ١٦٣/١٣ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٥٥٠/٥ .

(٣) بداية المبتدىء ٧٧/٢، الجوهرة النيرة ٢١٦/٥، روضة الطالبين ٣٦٤/٩، الإقناع للشربيني ١م٢٥٥، الروض المربع ١٢٦/١، الدراري المضية ٢٤٧/٢ .

(٤) صحيح مسلم ٦٣١/٢ .

وفي رواية الإمام أحمد (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي "، قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [1] رجاله رجال الثقات إلا المطلب وهو عبد الله بن حنطب روايته عن الصحابة مرسلة [2]

وجه الدلالة: في هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولد الزوجة من غير الزوج لا بأس بالزوج أن يسكنه معه ويرعاه وكذلك ولد الزوج من غبرها لأن في رعايته وتربيته سواء من الزوج أو الزوجة تقويمًا وإصلاحًا لذلك الربيب حتى لا ينشأ بعيدا عن أمه أو أبيه وبتالي ينشأ غير صالح نتيجة الابتعاد عن رعاية الأب أو الأم فالولد عندما فقد أحد الوالدين لا نقسو عليه بأن نبعده عن الآخر فلنا في رسول الله أسوة حسنه عندما قال ((فإنما عيالك عيالي))

المسألة السادسة: استرجاع النفقة

إذا أنفق الزوج على زوجته المطلقة البائن من أجل حملها ثم بعد ذلك تبين أن الزوجة لم تكن حاملا فهل ترجع الزوجة ما أخذت من النفقة للزوج، أم لا يحق للزوج مطالبة الزوجة بما أنفق عليها لحملها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: يرجع الزوج على الزوجة بما أنفق عليها من يوم ادعت الحمل إلى يوم ظهور أنها ليست بحامل، وهو مذهب الإمام ابن سلمون([3]) وإليه ذهب الحنفية،

(١) مسند الإمام أحمد٢٦/٢٦٢ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ينظر: التاج والإكليل٥/٥٥٥ .

والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية[١] وقال الحنابلة ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع عليها بما أنفق[٢]

الحجة لهم:

١- قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦

وجه الدلالة: في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى أن المطلقة طلاقًا بائنًا، يجب على الزوج أن ينفق عليها، حتى تضع حملها، ولكن إن لم تك حاملا، فمفهوم المخالفة من الآية لا يجب على الزوج النفقة عليها، فإن ادعت الحمل وأنفق عليها الزوج ثم تبين أنها لم تك حاملا، فهي ملزمة باسترجاع النفقة للزوج.

٢-إن الزوج أنفق على زوجته البائن لحملها، فإذا تبين عدم الحمل فلا تستحق الزوجة تلك النفقة[٣]

٣-قياس النفقة على الدين، بحيث لو قضى دينا ما عنها ثم تبين أنها بريئة منه لزمها أن ترجع الدين للزوج[٤]

القول الثاني: لا يرجع على الزوجة بما أخذت، وإليه ذهب الحنابلة في غير المذهب[٥]

ولم أعثر لهذه الرواية على دليل

---

(١) ينظر البحر الرائق٢٧٨/٩، البيان والتحصيل٣٦٦/٥، الوسيط في المذهب للغزالي١٠٢/٦، المبدع شرح المقنع١١٧/٤، المحلى بالاثار٧٢٠/٩ .

(٢) ينظر الروض المربع٤٠٤/١ .

(٣) ينظر شرح زاد المستنقع للحمد٣٥/٢٥ .

(٤) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٣٩٤/١٤، كشاف القناع٢٣٦/١٩ .

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع١١٧/٤ .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الزوج يرجع على الزوجة بما أنفق، لأن الزوج عندما أنفق على زوجته المبتوتة على أساس أنها حامل، فإذا تبين أنها ليست بحامل وهي كانت تعلم، ترجع للزوج ما أخذت منه من نفقة الحمل، لأنه غير ملزم بالنفقة عليها ما لم تك حاملا، والله أعلم

المسألة السابعة: كسوة الزوجة لأجل الحمل

إذا اشترى الزوج لزوجته كسوة، لكونها حاملا، ثم تبين بعد ذلك أن زوجته ليست بحامل فهل يجوز للزوج المطالبة بالكسوة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: إن كان مضى على شرائه لها ثلاثة أشهر فما فوق فليس له أخذها ولا شيء له، وإن كان أقل من ذلك فهي للزوج، وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) ولم أعثر له على دليل.

القول الثاني: ليس للزوج أخذ شيء من الكسوة التي أعطاها للزوجة سواء تبين أنها حامل أو غير حامل وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

والحجة لهم:

قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ **البقرة ٢٣٣**

وجه الدلالة: في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى أن كسوة الزوجة تكون على الزوج ولم يفرق بين المبتوتة وغير المبتوتة ولكن خصصت هذه الآية بقوله تعالى بقوله تعالى{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ

(١) ينظر: التاج والإكليل ٥/٥٥٥ .

(٢) ينظر: البحر الرائق١١/ ٢٢٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٤٤، المجموع للنووي١٨/٢٥٨، المغني لابن قدامة١٧/٢٣٩، السيل الجرار ٢/٤٤١، المحلى لابن حزم٣/٢٢١، المبسوط للطوسى٨/٢ .

أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦، فعلى هذا تكون كسوة المطلقة البائن إذا كانت حاملا من ضمن النفقة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية وهي واجبة على الزوج، ولا يجوز له أن يطالبها باسترجاعها لأن هذا ليس مما يألفه الرجال وتألفه الطباع السليمة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

٣-ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[١]

قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)). حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[٢]

وجه الدلالة: في هذين الحديثين يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن من حق الزوجة على الزوج أن يكسوها ويطعمها، وعندما يكسوها ويطعمها، لا يبتغي الزوج أن ترجع له الزوجة بما أنفق عليها، لأن الزوج حينما أنفق لا يرجو، عوضا من الزوجة، فلا يجوز له المطالبة بالكسوة التي كسا بها زوجته.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أن الزوج ملزم بالنفقة على الزوجة، والنفقة تشمل، الملبس، والمأكل، والمسكن، وغير ذلك، ولا يجوز له المطالبة بما أنفق على الزوجة؛ لأن الزوجة هي عوان عند الزوج، وواجب عليه حفظها، ورعايتها، وصيانتها، من كل ما يصيبها والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم٢/٨٨٦ وهو جزء من حديث طويل .

(٢) سنن الترمذي٢/٤٥٨، السنن الكبرى للنسائي٨/٢٦٤، سنن ابن ماجة١/٥٩٤ وهو جزء من حديث طويل .

المسألة الثامنة: نفقة ما مضى للحامل

إذا طلق الزوج زوجته ثم تبين بعد مضي مدة أن الزوجة كانت حاملا فهل تحتسب لها النفقة من يوم العلم بحملها أم من بداية الحمل ؟

تحتسب للزوجة النفقة من بداية الحمل وعلى الزوج نفقة ما مضى وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) وعليه اتفاق الفقهاء(٢)

والحجة لهم:

عموم آيات النفقة. الأحاديث المذكورة آنفا في المسألة السابقة.

المسألة التاسعة: ادِّعاء الزوج أنه معسر

إذا ادعى الزوج أنه معسر فهل يصدق الزوج ؟ أم يضرب له أجل حتى ينفق على زوجته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الأول: لا يفرض عليه فرض المعسر وليس عليه شيء وهو مذهب الإمام ابن سلمون(٣) وإليه ذهب الحنفية والشافعية والإمامية(٤)

الحجة لهم:

١-قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى أن الزوج ينفق على قدر استطاعته وعلى الزوجة أن لا تكلف الزوج فوق طاقته، لأن الزوج قد يكون ضعيف الحال غير قادر على النفقة، ولربما سبحانه وتعالى يفتح عليه أبواب رزقه ويرزقه من حيث لا يحتسب.

---

(١) ينظر التاج والإكليل ٥/٥٥٦ .

(٢) المحيط البرهاني١٩/٥٥، البهجة شرح التحفة١/٥٩٤، مختصر المزني١/٢٣٣، المبدع شرح المقنع٨/١٦٩ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل٥/ ٥٦٥ .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني٢٢/ ٣١، البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/٢٢ المهذب لطرابلسي٣/٤٠٥ .

٢- إن ادعى الزوج أنه معسر صدق، وذلك لأن الأصل في الآدمي العسرة والمدعي عليه يدعي أمرا عارضا وهو الغنى، فلم يقبل منه إلا ببينة [١]

القول الثاني: يؤجل الزوج لعدم النفقة شهرا، فإذا انقضى الشهر، يطلقها الحاكم طلقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله إرجاعها، وإليه ذهب الإمام عمر بن عبد العزيز، والإمام سعيد بن المسيب والإمام مالك [٢]

والحجة لهم: ما روي عن أبي الزناد قال (خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة، فذكرت له أنه لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: أنفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها. قال أبو الزناد وقال عمر اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك فرقت بينهما. قال أبو الزناد قال لي عمر: سل لي سعيد بن المسيب عن أمرهما، قال: فسألته فقال: يضرب له أجل، فوقت من الأجل نحوا مما وقت له عمر، قال سعيد فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرق بينهما، قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة، فقلت له: يا أبا محمد: أسنة هذه؟ فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة). [٣]

اعترض على هذا الاستدلال أنه قَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ روايتان أحدها يُجْبَرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا، والأخرى – يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، فَأَيُّهُمَا السُّنَّةُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ السُّنَّة، فَالْآخَرُ خِلَافَ السُّنَّةِ، بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: إنَّهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحَتَّى لَوْ قَالَهُ لَكَانَ مُرْسَلًا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ – بِلَا شَكٍّ – أَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ دُونِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٤]

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن الزوج إذا ادعى الإعسار صدق ولم يفرق بينه وبين زوجته، لأن ما يدرينا لعل الله سبحانه وتعالى يحدث بعد ذلك أمرا والزوج إذا كان

(١) ينظر البحر الرائق٤٨٣/٧ .
(٢) ينظر: المدونة ١٨٤/٣، المحلى لابن حزم ٢١٩/٩ .
(٣) المدونة للإمام مالك ١٨٤/٢، المحلى لابن حزم٢١٩/٩ .
(٤) ينظر المحلى٢٥٧/٩ .

فقيرا اليوم لربما يوم غد يكون من الأغنياء فالدنيا حالها لا يستقيم على حال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٢، فعلى الزوجة أن تصبر على زوجها لعل الله يؤتيه من فضله، والله خير الرازقين.

المطلب الثاني: آراؤه في أحكام المفقود وفيه مسألتان

المسألة الأولى: النفقة على زوجة المفقود والأسير والغائب

إذا غاب الزوج أو فقد أو وقع في الأسر وترك مالا فهل ينفق على زوجته منه أم لا ينفق عليها من ذلك المال حتى يعود؟

ينفق على الزوجة من مال المفقود والأسير والغائب وهو مذهب الإمام ابن سلمون(١) وعليه اتفاق العلماء(٢)

والحجة لهم:

لأن حق زوجته ثابت في ذلك المال، باعتبار ملكه فإنها تستحق النفقة في ملكه واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان (٣)

المسألة الثانية: الحكم بموت المفقود وتقسيم ماله

أذا غاب الرجل عن امرأته وانقطع خبره فما هي المدة التي تنتظرها الزوجة إن أرادت أن تنكح غيره وكذلك ما هي المدة التي يحكم بموته وتقسيم أمواله، قال الفقهاء إذا غاب الزوج غيبة غير منقطعة ويعرف حاله ويأتيها كتابه فليس لامرأته أن تتزوج، فقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك(٤)

---

(١) ينظر: التاج والإكليل٥/٥٦٥ .

(٢) ينظر: البحر الرائق١١/٤٦٠، المبسوط٤/٨٩، المدونة٢/٣٢، روضة الطالبين٨/٤٠٠ مطالب أولي النهى٥/٥٦٩ .

(٣) ينظر المبسوط ٤/٨٩ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧/١٣٢ .

ولكن لو غاب غيبة ظاهرها السلامة كالسفر والتجارة وطلب العلم والسياحة أو فقد في قتال ولم يعرف حاله فما هي المدة التي يمكن للزوجة أن تتربص بها حتى تستطيع أن تتزوج؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: – تتربص الزوجة سنة إذا فقد في القتال وغيره فإذا انقضى الأجل الذي هو السنة ولم تثبت حياته ولا موته اعتدت زوجته وورثه ورثته الأحياء إذ ذاك وتنقطع النفقة عن الزوجة وغيرها ممن تلزمه نفقته وهو مذهب ابن سلمون [١] وهو مروي عن الإمام سعيد في القتال فقط[٢]

والحجة لهم: –

ترجيح الغالب على الأصل، ألا ترى أنه لا يحكم له بالحكم المذكور إلا إذا ثبت أنه عوين في المعترك بين الصفين، وشهدوا على ذلك شهود أنهم عاينوه في القتال، هنالك بين الصفين وفقد هنالك وعمي أثره، فلا نعلم حياته من وفاته حتى الآن وبذلك قيدوا شهادتهم في كذا، فإذا ثبت هذا ولم تعلم حياته بعد الأجل والبحث عنه فإن الغالب عليه الموت فرجح على الأصل الذي هو الحياة[٣]

القول الثاني: – لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته بمضي مدة لا يعيش مثله، إن فقد في قتال وغيره، روي ذلك عن سيدنا علي وإليه ذهب ابن شبرمة وابن أبى ليلى والثوري، وأبو قلابة والنخعي وأبو عبيد وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وابن المنذر وابن حزم الظاهري[٤] .

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/٦٤١، التاج والإكليل ٥/٥٠٦ .

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/٦٤١، التاج والإكليل ٥/٥٠٦ .

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة ١/٦٤١، التاج والإكليل ٥/٥٠٦.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ٤/٤٩، المبسوط ١١/٣٤، الأم للشافعي ٤/٧٨، المغني لابن قدامة ١/١٣٢، الإقناع لابن المنذر ١/٣٧ .

والحجة لهم: –

١– عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: (هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ)(١)

٢– ما رواه عبدُ اللَّـهِ الأسدي، عنْ علـيٍ رضـيَ اللَّـهُ عنـهُ: –(أَنَّـهُ قـال فـي امـرأةِ المفقودِ: أَنَّهَا لا تَتَزَوَّجُ)(٢) وفي رواية ابن أبي شيبة عن الإمام علي (حَتَّى يَصِلَ أَنْ يَمُوتَ)(٣)

وجه الدلالة: – هذان الأثران يدلان على أن زوجة المفقود ليس لها إلا الصبر أو الخبر اليقين بموت أو طلاق، فلا يحق لها أن تتزوج ما لم يأتها الخبر اليقين.

القـول الثالـث: – تتـربص أربـع سـنين وتعتـد للوفـاة أربعـة أشـهر وعشـرا وتحـل للأزواج، وهو مروي عن سيدنا عمر وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم (٤) وهو مروي عن الحنابلة إذا فقد في الحرب (٥)

والحجة لهم: –

١– روى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: (تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ)(٦)

٢– ما رواه الزهري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: (تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(٧) ورواية البيهقي (ثم تنكح)(٨)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي٣/١٩٣، مصنف عبد الرزاق٧/٩٠، الاستذكار لابن عبد البر٦/١٣٣، المحلى لابن حزم٣/٢٧٦ .

(٢) مسند الإمام الشافعي٢/٦٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٢١ .

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي٨/٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣/٧٥ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة١٧/١٣٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق٧/٨٨، مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٢١ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٢١ .

(٨) سنن البيهقي الكبرى٧/٧٣٢ .

وجه الدلالة: – هذان الأثران واضحا الدلالة على أن المرأة تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم بعد ذلك تحل للأزواج.

اعترض على استدلالهم هذا، أَنَّهُ قَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ(١)

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدوا لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث في أن المرأة تنتظر أربع سنين ثم تتزوج وذلك لأن الذي أراه أن مدة الأربع سنين كافية لبيان حال الزوج هل هو حي أم متوفى، وخصوصا ونحن بعصر السرعة والتكنولوجيا والاتصالات الحديثة والانترنت وسرعة نشر الخبر والله أعلم.

هذا الحكم يتعلق في حق الزوجة أما متى تقسم أمواله على الورثة فقد، اختلف الفقهاء في حكم الأموال على أربعة أقوال.

القول الأول: تتربص الزوجة سنة إذا فقد في القتال وغيره فإذا انقضى الأجل الذي هو السنة ولم تثبت حياته ولا موته اعتدت زوجته وورثه ورثته الأحياء إذ ذاك وتنقطع النفقة عن الزوجة وغيرها ممن تلزمه نفقته وهو مذهب ابن سلمون(٢). ولم أعثر له على دليل

القول الثاني: – لا يقسم ماله بين ورثته حتى يبلغ من العمر ما لا يعيش مثله من أقرانه أي تحقيقا أو تعميرا وإليه ذهب أبو حنيفة والإمام مالك والشافعي وابن المنذر(٣)

والحجة لهم: –

لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول بالشك وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته لإجماع الصحابة ولأن المرأة بحاجة إلى النكاح(٤)

---

(١) ينظر الجوهرة النيرة١/٣٦٠ .

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة١/٦٤١، التاج والإكليل٥/٥٠٦.

(٣) ينظر: النتف في الفتاوى٢/٨٥٥، بداية المجتهد٢/٤٣، المجموع للنووي١٦/٧٦، المغني لابنقدامة٩/١٤٤ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٩/١٤٤ .

القول الثالث: – تقسم أمواله بعد مضي مائة عام من مولده وإليه ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية[١]

والحجة له: –

(بطريق المحسوس فان المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا فان كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا وعقد عشرين فان كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا وعقد ثلاثين فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثر الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين فإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا وعقد سبعين فإذا كان ابن ثمانين يستلقى هكذا وعقد ثمانين فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين فإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى).[٢]

اعتراض على استدلاله: هذا القول غير صحيح، فقد كان محمد بن سلمة يفتى في المفقود، بقول أبي يوسف حتى تبين له خطؤه في نفسه فإنه عاش مائة وسبع سنين[٣]

القول الرابع: – تقسم أمواله بعد مضي مائة وعشرين عاما من مولده وإليه ذهب الحسن بن زياد من الحنفية[٤]

الحجة له: –

(يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة)[٥] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١١ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/١١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤٣٦/١٣، العناية شرح الهداية ٢٩٣/٨.

(٥) المصادر السابقة .

القول الخامس: – يقسم ماله من يوم اعتدت زوجته للوفاة وإليه ذهب الحنابلة[١]

والحجة لهم: – ينبغي أن يقسم ماله كمن قامت البينة بموته، وإجماع الصحابة في التزويج يقاس عليه، لأنه في معناه، وكذلك تأخير القسمة فيه ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال وربما تلف أو قلت قيمته فهو في معنى ضرر تأخير التزويج.[٢]

الترجيح: –

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن المدة التي يحكم به بموت الزوج من حيث تقسيم أمواله هي بموت أقرانه أو بمدة يتيقن الزوج أن لا يعش مثلها ومع هذا ينبغي أن نعرف أن الأقوال وأدلتها إنما هي اجتهادات من الفقهاء ليس فيها نص صريح وما أجمل ما قاله الماوردي في الحاوي بعد أن عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (كل هذه المذاهب في التحديد فاسدة لجواز الزيادة عليها فلم يجز أن نحكم فيه إلا باليقين)[٣] – والله أعلم–

الخاتمة

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، إلى يوم الحشر يوم نلقاه، بعد أن خضت في غمار هذا البحث، آن للرحلة أن تنتهي، وآن لمسيرة هذا البحث أن تتوقف، فكان لابد أن نضع خلاصة، نختصر فيها ما قدمنا من مسائل فقهية، فأقول

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة٩/١٤٤ .

(٢) ينظر: المصدر السابق .

(٣) الحاوي للماوردي٨/٢٨

١- أثبت البحث مكانة الإمام ابن سلمون عند العلماء، وأنه كان من الثقاة.

٢- إن اليتيمة تحتاج إلى الشفقة والرحمة، فلا يجوز تزويجها من غير رضاها، وكذلك إن البكر إذا لم تبلغ حد التعنيس يكون رضاها، مجرد الصمت، وكذلك النكاح يتوقف على

إجازتها، إذا زوجها وليها من غير إذنها.

٣-لا يجوز للزوج أن يأخذ ما أعطى للزوجة، سواء كان الذي أعطاه مالا أو عينا، إذا لم تشترط عليه الزوجة.

٤- لا يجوز للزوج أن يهدد زوجته أو يخوفها من أجل أن تنفق عليه، أو تكسوه، كذلك يجوز للزوجة أن تطلق نفسها إن اشترطت ذلك على الزوج، بأن تجعل أمر طلاقها بيدها.

٥- إن الخلع على مال، يقع طلقة واحدة بائنة، وكذلك جواز طلاق العبد وخلعه دون التوقف على إذن سيده.

٥-لا يجوز عضل الزوجة والإضرار بها، ولا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته، أن تنفق على ولده الصغير وترضعه أكثر من عامين.

٧- إن عدة الحامل والمطلقة، تنتهي بوضع الحمل، ولا يجوز لزوجة المفقود والغائب أن تطلب الطلاق إلا بعد مضي مدة لا يعيش المفقود لمثلها.

٨- مؤنة إرجاع المطلقة إلى بلدها تكون على الزوج وكذلك لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها، إلا إذا كان في زيارة أهلها ضرر العلاقة الزوجية.

٩- جواز سكن الزوجة مع أقارب الزوج، وكذلك جواز سكن ولد الزوج أو الزوجة الصغير معهما، إذا كان من غير الزوج أو الزوجة.

١٠- يجوز للزوج استرجاع النفقة التي أنفقها على زوجته المبتوتة، من أجل الحمل وتبين عدم حملها.

١١- إذا ادعى الزوج أنه معسر، فإنه يصدق ولا يفرق بينه وبين زوجته، وكذلك تكون نفقة زوجة الغائب والمفقود والأسيرمن ماله، إذا كان له مال.

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته، فإن أك قد وفقت فلله الحمد والمنة، وإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله.(ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة / بيروت.
٢. إعانة الطالبين أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.
٣. الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني، (ت ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٥. الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)
تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
٦. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري،، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لشيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ
٨. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
١١. الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبريين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي
١٤- أنساب العرب أبو منذر بن مسلم بن إبراهيم الصحاري (ت٥١١هـ).

١٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٧- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت: ١٤٢٠ هـ.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
٢٣- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد الأندلسي، (ت٧٩٢هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة، بيروت -لبنان، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٢٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٦- التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب: لأحمد بن محمد بن إبراهيم شهاب الدين أبو الحجاج الأشعري الشافعي(ت٦٠٠هـ)
٢٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٢٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
٣٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي- بيروت
٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

٣٢- الجامع للشرائع: ليحيى بن سعيد الحلي(ت٦٨٩هـ)تحقيق وإشراف الشيخ سبحاني، الناشر مؤسسة سيد الشهداء المطبعة العلمية- قم ١٤٠٥هـ.

٣٣- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩)، تحقيق الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر بيروت.

٣٤- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الحميدي، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية.

٣٥- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، تحقيق مجلس دائرة المعارف النظامية الهند/ حيدر اباد، ط١، ١٣٤٤هـ

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٧- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٣هـ.

٣٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣٩- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

٤١- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧.

٤٢- دعائم الإسلام لنعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (٣٦٣هـ) تحقيق: اصف بن علي فيضي، الناشر دار المعارف ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

٤٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.

٤٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر- بيروت.

٤٨- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي – الرياض.

٥٠- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت.

٥١- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٥٢- السنن الصغرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٥٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم بن مخلوف التونسي(ت١٣٦٠هـ) المطبعة السلفية

٥٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (للمحقق الحلي) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦هـ) إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، دار التفسير – قم.

٥٦- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢-إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات»

لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٥٧- شرح مختصر الخليل لمحمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر – بيروت.

٥٨- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١) دار أحياء الكتب العلمية- بيروت.

٥٩- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤.

٦٠- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٢- صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي شمس الدين أبو عبدالله (ت١٠٩٤) تحقيق محمد الحجي دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعه ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت.
٦٦- فتح القدير كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الفكر – بيروت.
٦٧- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.
٦٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، [هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٧٠- الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي(ت٣٢٩)، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ).
٧١- كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال. دار الفكر – بيروت.
٧٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي(ت٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٧٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،

تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنه ٩٧٥، ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٧٥- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

٧٦- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ت ٤٢٨هـ دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السر خسي (ت٤٨٣) طبعة جديدة ومحققة، اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٩- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ألخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣.

٨٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٨٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٨٣- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦) هـ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٨٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
٨٥- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق د- عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية ط١.
٨٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٧- مستدرك الوسائل: لميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- الطبعة الأولى /١٤٠٨هـ
٨٨- مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.
٨٩- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٩٠- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩١- المصنف في الأحاديث والأخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الراشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٩٢- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،.

٩٤- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٩٥- المعجم الصغير للطبراني للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٩٦- المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت (٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث – القاهرة

٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٩٨- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي قدامه موفق الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥

٩٩- المهذب للقاضي ابن البراح الطرابلسي(ت٤٨١هـ)، تحقيق وإشراف الشيخ سبحاني، الناشر جامعة المدرسين- قم -١٤٠٦هـ.
١٠٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١-موسوعة فقه الإمام الأوزاعي أول تدوين لفقه الإمام، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠٢- موسوعة الأعلام تراجم موجزة للأعلام موقع وزارة الأوقاف المصرية.
١٠٣- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي صحح ورقم وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي الناشر المكتبة الثقافية – بيروت.
١٠٤- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.
١٠٥- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
١٠٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي - إدارة الطباعة الليزرية.
١٠٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن العاملي (ت١١٠٤هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ١٣٧٢هـ-قم.
١٠٨- الوسيط في المذهب: لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ، دار النشر / دار السلام.